والعقود في الايمان هل تختص بالصحيح او تتناول الفاسد
قالوا الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول
الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين على
النكاح ان كان على الماضي يتناوله وان كان على
المستقبل لا واليمين على الصلاة كاليمين على النكاح
وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا على البيع
كما في المحيط ومنها حلف لا يصلي اليوم لا ينعقد
بالصحيح قياسا وينعقد به استحسانا ومثله لا يتزوج
اليوم كما في المحيط ومنها لو قال هذه الدار لزيد
كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انها مسكنه لم يقبل
وفي البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار
بكونها له بخلاف ذرع فلان او غرس او بنا فادعى له
فعل بالاجر فيه للمقر ومنها حلف لا يأكل من هذه
الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها
بخلاف لو حلف لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها وظلها
لانها اتصال به صفة حادثة كالدبس فان لم يكن لها
ثمر حنث بالاكل مما اشتراه بثمنها ومنها حلف
لا يأكل من هذه الحنطة فانه يحنث بأكل عينها للامكان
فلا يحنث بأكل خبزها ومنها حلف لا يشرب من هذا
حنث بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده
او بانا بخلاف ما اعده لذلك ومنها اوصى لمواليه وليس

لهم عتقا اختصت بالاولين لانهم موالي حقيقة والاخرون
مجازا بالنسبة ومنها اوصى لاولاد زيد ولد صلبيون
وحفدة فالوجيهة للصلبيين ولا تقتضي على الاصل
المذكور بالمشتاق على اباءه لدخول الحفدة ومن
حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا
ومن اضاف العتق الى يوم قدم زيد فقدم ليلا
عتق ومن لا يمكن دار زيد عمت النسبة الملك
وغيره وبان ابا حنيفة ومحمدا قالا فيمن قال لله
علي صوم وجب ناويا لليمين الله نذر ويمين
واجب بان الايمان تحقن الدم المحتاط فيه
للمحض الاطلاق لشبهة قعودهم مقام الحقيقة فيه
ووضع القعود مجازا عن الدخول فنعم واليوم اذا قرن
بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت ومن يوم لم يوعد
بره والمنهار ان امتد لكونه معيارا والا فلا وهو غير
ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار مطلق
للسكنى وهي عامة والبذر مستفاد من الصيغة
واليمين من الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريمه
بالنص ومع الخلاف لا جمع كذا في البدائع وعلى هذا
الاصل لو حلف لا يصلي صلاة فانه لا يحنث الا بركعتين
لانها الحقيقة بخلاف ما لو صلى ركعة فانه لا يحنث حتى يقيد
بها السجدة لانه يكون اتيانا بجميع الاركان وهل يحنث

Copyright © King Saud University